

دواعى تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية

أ.د. حيدر أدهم

م.د. نبراس ابراهيم مسلم

الطائي

كلية الحقوق /

كلية القانون / جامعة بغداد

جامعة النهرين

الملخص:

اصبح مبدأ المسؤولية عن الحماية من المبادئ المهمة على الصعيد الدولي نتيجة لزيادة المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيين جراء النزاعات المسلحة دولية كانت ام داخلية ، كما ان هنالك ضروب اخرى من الانتهاكات بدأت تبرز على الساحة تقع على يد الجماعات الارهابية والتي قد تكون احيانا مسنودة من الحكومات المعنية خارج اطار النزاعات المسلحة، ويتيح المبدأ للمجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين من الجرائم الوحشية في حال كانت الدولة المعنية غير قادرة او غير راغبة في توفير تلك الحماية ، ويشمل التدخل الدولي طيف واسع من الاجراءات والتي تتدرج شدتها من الاجراءات الدبلوماسية والقسرية وصولا الى التدخل العسكري بتفويض من مجلس الامن الدولي، وقد تم حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء الى ذلك المبدأ بوقوع جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية او تطهير عرقي لذا يستلزم الامر تسليط الضوء على تلك الجرائم لمعرفة الحالات الحصرية التي يثار فيها تطبيق المبدأ، كما لا بد من البحث في مدى امكانية التوسع في تطبيقه في حال وقوع ازمات او كوارث انسانية اخرى تستدعي التدخل الدولي لحماية السكان المدنيين .

Summary

Responsibility to protect become today one of the most important principles due to the massive violation that faced the civilian population during the wars and the national conflict, there are even more violations are acquiring nowadays by the terrorist or by militias, the responsibility to protect allowing to the international community to protect the civilian when their state was unable or unwilling to protect them, the intervention include a large variety of tools and procedures that start from diplomacy procedures, coercive procedures and in extreme cases military intervention authorized by the security council, the scope of the principle is limited to committing mass

atrocities crimes namely war crimes, crimes against humanity, genocide and ethnic cleaning .

المقدمة

في مواجهة الفشل الدولي لمنع انتهاكات حقوق الانسان الواسعة النطاق التي حصلت في تسعينيات القرن الماضي، واتجاه الدول الى اتخاذ خطوات منفردة لمنع تلك الانتهاكات خارج اطار الشرعية الدولية، كان لابد من ايجاد بديل قوي لمواجهة تلك الانتهاكات، نشأة اولى المحاولات لصياغة مبدأ المسؤولية عن الحماية على اثر تدخل الناتو في كوسوفو، حيث طرح السيد كوفي عنان مسألة التدخل الانساني على طاولة النقاش، وطرح عدة تساؤلات، هل من المشروع لمنظمة اقليمية ان تتدخل في دولة ما مستخدمة القوة دون موافقة وتصريح من منظمة الامم المتحدة؟ وهل من المقبول دولياً السماح لانتهاكات فضيحة ضد السكان المدنيين ان تقع دون ان اي حراك دولي؟ متحدياً بذلك المجتمع الدولي بأن يجد وسيلة يتجنب من خلالها كوسوفو اخرى، وفي العام 2000، اعلن رئيس الوزراء الكندي عن انشاء لجنة مستقلة تحت اسم "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" استجابةً للتحدي الذي طرحه السيد عنان ولإيجاد قبول دولي عن كيفية الاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، نشرت اللجنة تقريرها سنة 2001 والذي حمل اسم "المسؤولية عن الحماية".

تم طرح فكرة المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي الذي عُقد للفترة النقاشات للفتوة من 14 الى 16 ايلول للعام 2005، ومن ثم تم تبنيه رسمياً في اعلان وثيقة النتائج الختامية للمؤتمر من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار رقم 1/60 في الفقرتان 138-139 منه، جاءت الفقرة 138 مؤكدة على مسؤولية الدوله عن حماية سكانها المدنيين ونصت على "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة . وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"، اما الفقرة 139 فقد جاءت مكملة لفكرة المسؤولية عن الحماية عن طريق الاشارة الى المسؤولية عن التصرف، فقد نصت على "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الألتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق،

للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حال . على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكا نها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية ال عامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية ، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي . ونعترزم أيضا الالتزام ، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكا نها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات وصراعات ."

أكد مبدأ المسؤولية عن الحماية على الالتزامات الملقاة على عاتق الدول والمتمثلة في حماية سكانها المدنيين، واجاز للمجتمع الدولي التدخل لتوفير تلك الحماية من خلال طيف واسع من الادوات المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الامم المتحدة في حال فشل الدولة في توفير تلك الحماية، الا ان المبدأ انحصر تطبيقه في حال ارتكاب احد الجرائم الوحشية والتي تم النص عليها على سبيل الحصر في الفقرة 138 ،مستبعداً بذلك تطبيقه على حالات اخرى تستتجيب توفير الحماية للمدنيين، إلا ان هنالك مطالب تدعو الى ضرورة توسيع نطاق تطبيق المبدأ، وعليه سنبحث في الجرائم التي تثير تطبيق المبدأ وفي مدى امكانية ت تطبيقه على حالات اخرى من خلال الخطة التالية

تمهيد

المطلب الاول: جرائم الحرب

المطلب الثاني الجرائم ضد الانسانية

المطلب الثالث : جرائم الابادة الجماعية

المطلب الرابع :التطهير العرقي

المطلب الخامس: امكانية توسيع نطاق تنفيذ المسؤولية عن الحماية

تمهيد

اعتمدت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عند تبنيها لمبدأ المسؤولية عن الحماية صيغة مطلقة من حيث دواعي تطبيق المبدأ حيث ان الغرض من تبني المبدأ في المقام الأول هو حماية السكان المدنيين من الجرائم التي قد يتعرضون لها دون تحديد لتلك الجرائم، فقد ذكر التقرير الخاص باللجنة " السكان اللذين يعانون من أذى خطير نتيجة للحروب الأهلية، العصابات، القمع او انهيار الدولة " ¹، وفي هذا السياق فأن اللجنة أشارت فقط الى أصابة السكان بأذى شديد دون البحث في نوع هذا الأذى، كما أكدت اللجنة في التقرير بأن المبرر لاستخدام التدخل العسكري لحماية السكان المدنيين - والذي يعد إجراء استثنائي وغير اعتيادي- يتطلب وجود "أذى شديد وغير قابل للإصلاح يحدث للبشر، أو أن يكون وشيك الوقوع " ²، وبهذه الصيغة فأن تقرير ال (ICISS) قد حدد نطاق تفعيل المسؤولية عن الحماية بشكل واسع يشتمل على العديد من الجرائم مثل الأعمال التي تقوم الدولة بها في اطار استخدام حق الدفاع الشرعي، أو عدم استجابة الدولة بشكل فعال لمواجهة وباء، أو عدم استطاعة الدولة انذار سكان المناطق الساحلية عن احتمال تعرض المنطقة الى زلزال في الوقت المناسب، او فشل الدولة في مواجهة موظفين حكوميين يحكمون بشكل تمييزي وفساد مما قد يؤدي الى فوضى سياسية عارمة، قد تنعكس بشكل سيء على السكان وقد تؤدي - وفقاً لتقرير اللجنة - الى تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية ³.

الجهود التي بُذلت بعد ذلك لصياغة المبدأ بشكل مقبول من المجتمع الدول سارت باتجاه تضييق نطاق تفعيل المبدأ، ففي التقرير الذي قدمه الفريق العالي المعني بالتهديدات، التحديات والتغيير (HLP) في العام 2004 اشار فيه الى "ان هنالك اعتراف متزايد بأن المسألة ليست الحق في التدخل من جانب الدولة وانما المسؤولية عن الحماية التي تقع على عاتق كل دولة بقدر ما يتعلق الامر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالاكراه والترجيع، والتجوع المتعمد، والتعريض للأمراض " ⁴، الا ان تلك الصياغة الواسعة لم تصمد حيث ضيق الفريق من هذا النطاق في استنتاجاته، وانتهى الى الإشارة

¹ The responsibility to protect –report of the international commission on intervention and state sovereignty – Canada-December 2001-Ibid-p xi

² Ibid –p xii

³ Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-Responsibility to Protect: The Global Moral Compact for the 21st Century -Palgrave Macmillan-United States-2009- P79

⁴ A more secure world: our shared responsibility :Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change-OP-cit –para 201-p76

" نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، إذا ثبت أن الحثومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها"¹.

اما في التقرير الذي قدمه الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان "نحو جو افسح من الحرية" فقد اشار الى ان تفعيل المبدأ محدد بحماية السكان من الجرائم الوحشية²، الا انه عاد واكد على ما جاء في تقرير الفريق رفيع المستوى (HLP) مبيناً "أعتقد أن علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناء عليه عند الضرورة. وتقع هذه المسؤولية، أولاً وقبل كل شيء، على فرادى الدول التي تُعد حماية سكا نها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها. لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية حينئذ تتحول إلى المجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك من الأساليب للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للسكان المدنيين ورفاههم"³، حيث ان حماية حقوق السكان ورفاههم لا يشترط ان تشتمل على وقوع جرائم وحشية.

وعند تبني المبدأ من قبل مؤتمر القمة العالمي فإن المؤتمرين إتفقوا على تضيق نطاق المبدأ كي يلاقي القبول من جانب الدول والحكومات ولكي يكون وسيلة فعالة لحماية السكان المدنيين، وبالتالي تم التأكيد في الوثيقة الختامية ان نطاق تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية ينحصر بأربعة جرائم وهي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي، وعادة يشار الى هذه الجرائم بالفظائع الجماعية اوالجرائم الوحشية الجماعية (mass atrocity crimes)⁴.

¹ Ibid-para 203-p77

² حيث اشار الامين العام في الفقرة 134 من تقريره (نحو جو من الحرية افسح) الى انه "ينبغي بذل جهد اكبر لمنع وقوع الجرائم الوحشية وكفالة تصرف المجتمع الدولي بشكل سريع عند حدوث انتهاكات جماعية

في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية، الامن وحقوق الانسان للجميع-تقرير الامين العام للامم المتحدة-اذار 2005 2005 A/59/ 50 فقرة 134 -ص 50

³ المصدر نفسه -الفقرة 135 -ص 50

⁴ سميت هذه الجرائم بالجرائم الوحشية الجماعية على اساس كونها تتمتع بصفات ومميزات تميزها عن سواها من الجرائم، حيث ان هذه الجرائم قد تم تشخيصها وتعريفها بدقة في النظم الاساسية للمحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة اضافة الى نظام روما الاساسي للمحكمة ال جنائية الدولية، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من الجرائم الشنيعة التي من الممكن مقاضاة مرتكبيها جنائياً امام المحاكم الدولية والداخلية، وتحمل مسؤولية ارتكابها كل من الدول والمنظمات والمجاميع الاخرى، ومن المتفق بأن تلك الجرائم تشمل الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية (والتي تشمل التطهير العرقي)، ويجب ان تتوفر في الجرائم المذكورة صفات محددة كي تعد من ضمن الجرائم الوحشية الجماعية وهي

المطلب الأول جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ظهوراً، حيث تضم قوافل طويلة من الجرائم التي تمثل انتهاكات لقانون الحرب¹ والتي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول ، تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب في فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو، ان تجريم تلك الافعال، سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها، حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعاً بثورة الغضب وأسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفقاً لقانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها².

ان جرائم الحرب عرفت عدة تطورات جعلت من الصعب استقرارها على تعريف جامع ودقيق نظراً للاستمرار في تجريم افعال لم تكن مجرمة من قبل نظراً للتطور التكنولوجي وتطور النزاعات المسلحة الحديثة، ولغرض الوقوف على تعريف مقبول لجرائم الحرب فسنستعرض بشكل مختصر اهم التعاريف والجهود المبذولة من اجل اعطاء مفهوم محدد لجرائم الحرب في فرع ثم نتطرق الى جريمة الحرب ومبدأ المسؤولية عن الحماية.

- 1- ان تكون الجرائم ذات تأثير كبير ،اي ان يكون ارتكابها واسع النطاق وممنهج وان يقع عدد كبير من الضحايا نتيجة لارتكابها .
 - 2- ان تقع تلك الجرائم في وقت الحرب او وقت السلم او وقت الاضطرابات العنيفة،وقد تكون ذات صفة دولية او غير دولية.
 - 3- يجب ان تكون من ضمن الجرائم المعترف بها ضمن القانون الجنائي الدولي التقليدي على انها جرائم ابادة جماعية او انتهاك لقوانين واعراف الحرب او الجرائم ضد الانسانية كما تم تعريفها وفقاً للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة ،او جرائم التطهير العرقي.
 - 4- يجب ان تكون الجرائم قد تم تنفيذها وفقاً لاوامر صادرة من حاكم او نخبة متنفذة في المجتمع
 - 5- ان تثير تلك الجرائم المسؤولية الدولية الى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد الم سؤولين عن ارتكابها
- للمزيد من التفاصيل انظر

David Scheffer- ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT- CASE W. RES. J. INT'L L.(Case Western Reserve Journal of International Law)- Vol. 40:- 2007-2008-p118,

David Scheffer- Genocide and Atrocity Crimes- Genocide Studies and Prevention 1:3 December 2006-pp238-239

¹ للاطلاع بشكل اوسع على التطور التاريخي لتقنين جرائم الحرب انظر د. عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة -2009 –ص 239 ومابعدها

² حسام علي عبد الخالق الشبخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004- ص162

الفرع الأول

تعريف جريمة الحرب في الفقه الدولي والنظم الدولية

أورد الفقه الغربي عدة تعاريف لجرائم الحرب فقد عرفها دي فاير بأنها " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب "، كما عرفها ابونهايم بأنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه"¹، حيث يرى ابونهايم انه ينبغي القبض على جنود العدو المحاربين ومعاقتهم عما ارتكبوه من انتهاكات للقانون الجنائي للدول، اما الأفعال الاجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب فهي ترتكب بناءً على اوامر من دولة العدو وبالتالي من الممكن ان ترتب المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي².

كما عرفها البعض بأنها " الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين واعراف الحرب، مثل استخدام القوة في التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة، سوء معاملة اسرى الحرب، اعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية"³.

كما بذل الفقه العربي جهود ملموسة لوضع مفهوم محدد لجرائم الحرب، فقد عُرِفَتْ بأنها " مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكون أسرى أو غيره"⁴، كما ذهب اتجاه اخر الى تعريفها بأنها " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"⁵.

كما تولت الاتفاقيات والتصريحات الدولية مهمة إيجاد تعريف دقيق لجرائم الحرب بغية الوقوف على معناها القانوني، فقد استخدمت الاتفاقيات كأتفاقية لاهاي 1899-1907 الاسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ودقيق، وانما اقتصر على ذكر افعال وممارسات ارتكابها يشكل خروجاً عن وانتهاكاً لقوانين واعراف الحرب وبالتالي تعد جريمة حرب مثل استخدام الاسلحة السامة، الاستخدام الغادر لشارة العدو، قتل وجرح من القى سلاحه و تدمير

¹ د. عمر محمود المخزومي _ مصدر سابق -ص 262

² محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 654

³ حسام علي عبد الخالق الشبيخة . مصدر سابق، ص 163

⁴ د. عبد الفتاح بيومي حجازي . المحكمة الجنائية الدولية . مصر: دار الفكر الجامعي . 2004 . ص 657

⁵ - د. عمر محمود المخزومي . مصدر سابق، ص 264

ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية وغيرها¹، كما استخدمت اتفاقيات جنيف 1949 نفس الاسلوب إلا ان التعداد أتمم بالدقة والزمّت الاتفاقيات الدول الموقعة عليها سن قانون يجرم تلك الافعال ، وقد ذكرت الافعال التي تشكل جرائم حرب في المادتين 50-53 من الاتفاقية الاولى، والمادتين 44-54 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وتلك الجرائم هي

-القتل العمد

-التعذيب

-التجارب البيولوجية

-احداث الالام كبرى بصورة مقصودة

-إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية

-المعاملة غير الإنسانية.

-تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع

غير مشروع تعسفي

-إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء

-حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية

-إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

-الاعتقال غير المشروع

-أخذ الرهائن

-سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة²

اما على صعيد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فقد عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة

نورمبرغ جرائم الحرب ع لى انها "انتهاكات قوانين واعراف الحرب وتتضمن تلك الانتهاكات على

سبيل المثال لا الحصر ،القتل العمد والمعاملة السيئة او الاقصاء من اجل القيام بأعمال شاقة او

لاي هدف اخر ،للسكان المدنيين الموجودين على اقاليم الدول المحتلة ،والقتل او المعاملة السيئة

لاسرى الحرب او للاشخاص الموجودين في البحر ،قتل الرهائن ،نهب الاموال العامة او الخاصة،

التدمير غير المبرر للقري والمدن او التخريب الذي لاتبرره ضرورات الحرب³."وقد اتفق ممثلي

الاتهام اثناء محاكمات نورمبرغ على تعريف جرائم الحرب بأنها "الافعال التي ارتكبتها المتهمون

¹ عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الاولى . مصر: دار النهضة العربية . د. ت. ص

7 ومابعدها

² - د. عبد الفتاح بيومي حجازي .مصدر سابق -ص672-673

³ د. حسام علي عبد الخالق الشیخة .مصدر سابق -ص 167

بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة¹.

اما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد اشارت في المادة 2 من نظامها إلى اختصاص المحكمة، بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، كما نصت المادة 3 من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات .

في حين تناول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريف جرائم الحرب في المادة 4 من نظامها الاساسي معتبراً اياها انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الاضافي الثاني وذكرت تلك الانتهاكات دون حصر، حيث ركزت على لى الافعال التي تتناسب مع سبب اقامة المحكمة وطبيعة النزاع في رواندا .

اخيراً فقد عرف نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في المادة الثامنة فقرة 2 منه جرائم الحرب بأنها تعني :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 اب 1949
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 اب 1949 ، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم².

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه اصبح من الثابت والمستقر في المجتمع الدولي بأن الافعال التي من الممكن اعتبارها جرائم حرب هي تلك الافعال التي ترتكب اثناء النزاع المسلح من قبل الافراد المحاربين او المدنيين مخالفين بذلك قوانين واعراف الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي 1899-1907، ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو ، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، وغير ها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي.

¹د. عمر محمود المخزومي 0مصدر سابق -ص 265

²المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني

جريمة الحرب ومبدأ المسؤولية عن الحماية يشترط لوقوع اي جريمة من جرائم الحرب توفر الاركان التقليدية للجرائم الجنائية وهي الركن المادي المتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي المتمثل بالعلم والارادة¹ اضافة الى الركن الدولي والذي يعتبر ركن اساسي في الجرائم الجنائية الدولية والذي يقصد به في هذا الصدد بان تكون جرائم الحرب قد تمت بناءً على تخطيط من جانب احدى الدول لمتحاربة والتنفيذ من جانب احد مواطنيها او التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات وآثار دولة الأعداء أو ال سكان التابعين لها أثناء الحرب، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتبها لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، ويشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة ان يكون الفعل او الامتناع المكون للجريمة يمس مصالح او قيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية²، الا ان التطور الذي شهدته نظرية الحرب، وظهور النزاعات المسلحة غير الدولية قد ادى الى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة واصبح من الممكن ان يحدث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الاقليم، وعند حدوث انتهاكات لقوانين واعراف الحرب في هذا الصراع تعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب على الرغم من ان الصراع ليس بين دولتين، كما ان جرائم الحرب تمثل انعكاساً للضمير العالمي والاخلاق الدولية لذا يتدخل القانون الجنائي الدولي للمعاقبة على الافعال المرتكبة وفقاً للشروط التي حددتها الاتفاقات والاعراف الدولية لجرائم الحرب سواء كان الصراع دولي ام غير دولي³.

ووفقاً لما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي فأن جرائم الحرب هي احد الجرائم الوحشية التي تثير تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، ولكن هل ان مفهوم جرائم الحرب واضح الى الدرجة الكافية التي تجعل من تطبيق المبدأ ممكناً عند ارتكابها؟ لعل المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعطى صورة جيدة عن طبيعة ومعنى جرائم الحرب الا انها لاتخلو من الغموض في حال اعتمادها كأساس لتحديد ارتكاب مثل تلك الجرائم ضد سكان دولة ما ، ففي المقام الاول لاينعقد اختصاص المحكمة ضد جرائم الحرب الا اذا كانت ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم⁴ ، كما ان المادة الثامنة قننت عدد من الجرائم تعد غير ثابتة في اطار القانون العرفي مثل تعدد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار

¹ لتفاصيل اكثر انظر د. عمر محمود المخزومي -مصدر سابق- ص302-311

² د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة. مصدر سابق -ص 208

³ د. مفيد شهاب -دراسات في القانون الدولي الانساني- الطبعة الاولى- دار المستقبل العربي-القاهرة-

2000-ص437

⁴ المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مدنية أو إحداهت ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملوسة المباشرة"¹، كما اغفلت ادراج بعض الجرائم الثابتة والمستقرة بأعتبارها جرائم حرب في اطار القانون العرفي مثل تعمد استهداف الاعمال او المباني التي تحتوي على قوة خطرة²، ومهما يكن من امر فأن من الثابت في اطار القانون الدولي ان ما ذكرته المادة الثامنة يشكل الاساس الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بارتكاب جرائم الحرب، فأذا ثبت وقوع احد تلك الجرائم وبالشكل الذي حددته تلك المادة، اي انها ارتكبت ضمن خطة وبشكل واسع النطاق، من الممكن ان تعد اساس لتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبمفهوم المخالفة فأن اي عمل من الاعمال واردة الذكر في المادة الثامنة اذا ارتكبت بشكل انفرادي منعزل لايمكن ان تكون هدفا لتفعيل المبدأ.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الانسانية

بعكس جرائم الحرب التي ترتكب في حالات النزاع المسلح بين طرفين او اكثر، فأن الجرائم ضد الانسانية يمكن ان ترتكب في وقت النزاعات المسلحة او في غيرها من الاوقات، وتكون عادة منهجية ومنظمة في طابعها، كما ان الجرائم ضد الانسانية قد ترتكب في اي من النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام داخلية، كما قد ترتكب من قبل الدولة ضد مواطنيها، لذا فأن معنى الجرائم الدولية قد تم تطويره بحيث يتم ملاحقة مرتكب بيها حتى وان تمت الجريمة داخل الدولة وضد مواطنيها او من ضمن ماتعتبره من امورها السيادية، وعادة ما ترتكب تلك الجرائم ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة او الجماعة المسيطرة ولكن ينفذها الافراد، وتعد الجرائم ضد الانسانية هي الجرائم الاخطر والاجسم بين الجرائم الدولية لذا لا بد من شرح معناها للوصول الى تعريفها³ وذلك على النحو التالي

¹المادة الثامنة/ب/4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² Julia Hoffman & Andre Nollkkaemper . responsibility to protect from principle to practice, pallase publications, Amsterdam, 2012, p88

³وليم نجيب جورج نصار-مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الاولى -بيروت 2008 - ص18

الفرع الاول

التعريف بالجرائم ضد الانسانية

ظهر مصطلح الجرائم ضد الانسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الاولى وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب وال تي انتهت اعمالها عام 1919 ،وقد استندت الى الاحكام الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تقنن القانون الدولي العرفي حيث اشارت الى ان هنالك جرائم ضد قوانين الانسانية استنادا الى الاعراف الدولية في التعامل بين الدول اثناء النزاعات المسلحة ،الا ان الجرائم ضد الانسانية لم تصبح جزءا من القانون الدولي الا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للفظائع التي ارتكبت ابانها، حيث اصبح من الضروري تقنين تلك الجرائم لغرض ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ،واول خطوة تجاه هذا التقنين كانت على يد واضعوا ميثاق المحكمة الدولية في نورمبرغ ، حيث استندوا الى ماجاء في تقرير لجنة جرائم الحرب عقب الحرب العالمية الاولى، وبذلك استحدث ميثاق المحكمة المرفق بالاتفاق الذي ابرمه الحلفاء في 8 اب 1945 بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الاوربيين وهو يعرف بميثاق نورمبرغ ،فقد نصت المادة السادسة منه على مسؤولية الافراد عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وقد اصدرت المحكمة احكاماً توضح مفهوم تلك الجرائم¹، وقد نصت المادة 6/ج من ميثاق لندن والذي ابرم سنة 1945 على أن " الجرائم ضد الإنسانية " هي القتل عمدا والنفي والاستعباد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كونت أم لم تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات ،وقد ربطت المادة 6/ج الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، أي بإعلان أو قيام الحرب.

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الخطوات لتأكيد عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبرغ فعهدت إلى لجنة القانون الدولي بعدة مهام أبرزها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نورمبرغ ومهمة إعداد مسودة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها . وفعلا قامت اللجنة بالمهمة وقدمت عام 1950 صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق نورمبرغ وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة ج من المبدأ السادس بأنها القتل العمد والإبادة - الاسترقاق - الإبعاد وغيره من الأفعال اللا إنسانية المرتكبة ضد مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو مثل هذه الاضطهادات لتنفيذ الجريمة ضد السلام أو الحرب أو الارتباط بهاتين الجريمتين واهم ما جاءت به

¹د. مفيد شهاب- مصدر سابق - ص 439

هذه المسودة أنها كانت الوثيقة الأولى التي تشترط صراحة تورطاً حكومياً في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية¹.

وفي عام 1993 تم تأكيد ما جاء في ميثاق لندن ، وذلك عندما اصدر مجلس الأمن "النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغو سلافيا السابقة". وفي هذا النظام تم الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح ، بموجب المادة (5) التي تطلبت حدوث الجرائم ضد الإنسانية إبان الصراع المسلح الداخلي أو الخارج ، والاختلاف بين صفة الحرب الواردة بالمادة 6/ج من ميثاق لندن، والواردة بالمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية، إلا ان النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لم يحدد الشروط التي يجب ان تتصف بها الاعتداءات لكي تعد جرائم ضد الإنسانية ، غير ان فقه المحكمة حدد الاعتداءات التي من الممكن ان تحمل وصف الجرائم ضد الإنسانية بأن تكون موجهة ضد السكان المدنيين بصورة عامة اكثر من ان تكون موجهة ضد فئة من الافراد محددة بصورة عشوائية، كما رأَت المحكمة بأن الجرائم ضد الإنسانية يجب ان تكون واسعة الانتشار او ان ترتكب بشكل واسع وبتأثير تراكمي من خلال سلسلة من الاعمال اللاإنسانية او ان تكون ذات تأثير منفرد لعمل إنساني يتصف بالضخامة الاستثنائية ، واطاف فقه المحكمة بأن تلك الجرائم يجب ان تتصف اضافة لكونها واسعة النطاق بصفة المنهجية، وحسب المحكمة بأن صفة المنهجية تحتوي على اربعة عناصر ،الاول ان يكون لها هدف سياسي وخطة تخضع لها الاعتداءات، الثاني ان تكون الاعتداءات ضد السكان المدنيين وبشكل واسع النطاق مكرر او مستمر، الثالث هو الاعتماد على مصادر عامة او خاصة ذات صبغة عسكرية او غيرها، والايخبر هو اشتراك السلطات السياسية او العسكرية في اعداد وانشاء الخطة المنهجية².

في الحقيقة توجد العديد من النصوص الدولية التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية و لكنها تختلف قليلا في تعريفاتها لتلك الجريمة و عناصرها القانونية على رغم من ذلك فان ما تشترك فيه كلها هو إشارتها إلى أفعال محددة من العنف ضد أشخاص بغض النظر عن كونهم مواطنين أم غير مواطنين و بغض النظر عن ارتكابها في زمن الحرب أو السلم ، كما يجب إن تكون هذه الأفعال نتاج اضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص معينة الهوية بغض النظر عن بنية تلك الجماعة أو غرض الاضطهاد.

¹ M-cherif Bassiouni _ Crimes against Humanity in international criminal law- 1999 –P185.

² Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-op-cit-p84

و تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الإبادة و جرائم الحرب لكنها تختلف عن الإبادة في أنها لا تتطلب قصدا لتدمير كلي أو جزئي كما هو وارد في اتفاقية الإبادة لسنة 1949 بل تستهدف جماعة معينة و تنفذ سياسة انتهاكات واسعة منظمة.

وعادة ما يستدل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دولة ما على وقائع معينة ففي الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (Jelisić) استطاعت ان تستدل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حكمها من خلال مؤشرات معينة مثل عدد ضحايا للأفعال الاجرامية، والمصادر المالية والعسكرية التي تم توظيفها لارتكاب تلك الافعال اضافة الى تكرار واثبات واستمرارية الانتهاكات الموجهة ضد السكان المدنيين¹.

وفي عام 1994 وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في المادة (3) من نظامها الأساسي، مطلبا غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، يقضي بأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح². عندما تم عقد مؤتمر روما لعام 1998 الذي اقر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمسكت اقلية من الدول بفكرة ان الجرائم ضد الإنسانية يجب ان ترتبط بالصراعات المسلحة ، ولكن غالبية الدول رفضت هذا الموقف على اساس ان التمسك بهذا الشرط يؤدي الى الغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وبذلك تصبح مطابقة لجرائم الحرب، اضافة الى ان ذلك يعني تجاهلاً للتطور الذي حصل في ذلك المجال فأن استقلال جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية قد تم اق راره في النظام الاساسي الخاص بمحكمة رواندا عام 1994 كما انه اصبح محل اتفاق الفقه الجنائي الدولي ، فضلاً عن ان النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993 ابقى في المادة الخامسة سابقة الذكر على الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بالصراعات الداخلية الا ان الامين العام للامم المتحدة فسر هذه المادة على ان صياغتها عامة تفيد بأن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب خارج اطار النزاعات المسلحة دولية كانت ام داخلية ،وقد اخذت المحكمة الجنائية الدولية بهذا التفسير في قضية (Tadić) بقولها ان هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لاتشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح دوليا كان ام داخليا³، وجاء بعد ذلك ميثاق محكمة رواندا حاسماً لهذا الموقف بأغفاله اي اشارة الى الصراعات المسلحة ايا كان نوعها، وقد تأكد هذا الموقف في اعمال لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة واعمال

¹ THE PROSECUTOR v. GORAN JELISI-Case No. IT-95-10-T-14 December 1999-para 53-p15

² - محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة (بدون دار نشر) ، 1999 ، ص75

³PROSECUTOR v. DU[KO TADI] a/k/a/ “DULE”- Case No. IT-94-1-T-7 May 1997- Para623-p224

اللجنة التحضيرية الخاصة بأنشاء محكمة جنائية دولية ،حيث تم اتباع نفس النهج القانوني وجعل الجرائم ضد الانسانية جرائم غير مرتبط ووقوعها بضرورة وجود نزاعات مسلحة دولية كانت ام داخلية وذلك لغرض تمكين المحكمة من محاسبة السلطات التي تمارس شتى انواع البطش بمعارضيتها وشعوبها كسياسة عامة بهدف استمرار هيمنتها على البلاد¹.

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة : " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

- 1- القتل العمد.
- 2- الإبادة.
- 3- الاسترقاق.
- 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- 5- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي .
- 6- التعذيب.
- 7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة.
- 8- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.
- 9- الاختفاء القسري للأفراد.
- 10- جريمة الفصل العنصري.
- 11- أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل والتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية.

ان هذه المادة وضعت معيارين لكي تعد الاعتداءات على البشر جرائم ضد الانسانية الاول يتطلب من تلك الاعتداءات ان ترتكب ضد السكان المدنيين ،اما المعيار الثاني هو ان تكون جزءا من اعتداءات واسعة النطاق او ممنهجة ،اما المقصود بالسكان المدنيين فهذا المصطلح يشمل جميع المدنيين المواطنين منهم او غير المواطنين كما انه يشمل العسكريين النظاميين او اعضاء

¹ Christopher Keith Hall- The First Two Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court -- American journal of international law –vol91-no.1-1997-p177-178

الجماعات المسلحة الذين توقفوا عن المشاركة في الصراعات المسلحة، أما المقصود بالاعتداءات واسعة النطاق اي ان الجريمة ضد الانسانية هي من الجرائم الجماعية التي تستهدف عدد كبير من الضحايا، فالاعتداء على ضحية واحدة لايشكل جريمة ضد الانسانية ولا ترتب المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبها الا اذا كانت جزء من اعتداءات متكررة واسعة النطاق، أما المقصود بالاعتداءات الممنهجة ان يكون الاعتداء ترجمة لسياسة عامة، اي في سياق نمط عام للسلوك، ولا يشترط ان تستند الى ا لسلطات الرسمية في الدولة، حيث انه من الممكن ان تستند الى الجماعات المتورطة في ارتكاب تلك الاعتداءات، كما لا يشترط ان تكون تلك السياسة عامة حيث من الممكن ان تكون ضمنية وهذا هو الغالب في معظم الحالات¹.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الانسانية ومبدأ المسؤولية عن الحماية

هذه الجرائم التي تم تقنينها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم ذكر معظمها في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، تمثل الغرض الاساسي الذي من اجله تم تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية، فلا يمكن تفعيل المبدأ عند ارتكاب جريمة قتل واحدة او جريمة تعذيب او اخفاء قسري منفردة، لكونها لا تمثل جرائم ضد الانسانية اذا ما ارتكب دون استيفاء الشروط المحدد في الفقه الجنائي الدولي، وعليه عندما ترتكب جريمة ضد الانسانية والتي تقع في اطار تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية لا بد من توفر عدة عناصر والتي هي حجم تلك الجريمة، استمرارية ارتكابها، التخطيط لها ووجود قيادة امرت بأرتكابها، على الرغم من ان الجرائم ضد الانسانية والتي تم اعتمادها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تمثل كل الاعتداءات التي تقع ضمن تلك الفئة، ف هنالك جرائم ضد الانسانية ثابتة في العرف الدولي لم يتضمنها النظام الاساسي للمحكمة مثل توسيع دائرة الاسس التي تقوم عليها جريمة الاضطهاد التي تقع ضمن الجرائم ضد الانسانية التي ذكرها النظام الاساسي في المادة 1/7 ح حيث تم ذكرها بشكل اوسع مما هي عليه في القانون العرفي، كما ان النظام الاساسي اشار الى بعض الجرائم مثل الحمل القسري والاخفاء القسري للاشخاص، تلك الجرائم لم تتطور بعد كجرائم ضد الانسانية الثابتة في العرف الدولي².

هنالك طائفة واسعة من الجرائم ضد الانسانية البعض منها قد يكون واضح عند ارتكابه حتى اذا ما ارتكب بمعزل عن بقية الجرائم الدولية بدرجة كافية تسمح بتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية مثل وقوع جرائم قتل واسعة النطاق وممنهجة وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الابعاد القسري والنقل القسري

¹ د. مفيد شهاب - مصدر سابق - ص 443

² Julia Hoffman & Andre Nollkkaemper - op-cit-88

للسكان والابادة والاضطهاد والاختفاء القسري للأشخاص، تلك الأفعال تعتبر من اوضح الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وبالتالي تُفعل مبدأ المسؤولية عن الحماية، لكن هنالك جرائم اخرى تم تشخيصها كجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم التمييز العنصري، العنف الجنسي، التعذيب، الاسترقاق، السجن والأفعال اللاإنسانية الأخرى، تلك المجموعة من الجرائم ضد الإنسانية قد تقع ضمن مؤسسات داخل الدولة، ولا تكون واضحة بالدرجة الكافية التي تثير اهتمام المجتمع الدولي لتحريك مبدأ المسؤولية عن الحماية حتى وان توفر العناصر المطلوبة عادة في الجرائم ضد الإنسانية، وفي هذه الفئة من الجرائم ضد الإنسانية فأن تحريك مبدأ المسؤولية عن الحماية قد يقتصر على بذل الجهود الدبلوماسية والاقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تقع على اقليمها تلك الجرائم¹، مثال على ذلك جريمة الاختفاء القسري للأشخاص قد ترتكب بصورة بطيئة وثابتة الى درجة لا تجذب معها انتباه المجتمع الدولي مثل اختفاء الأشخاص الذي حدث في الأرجنتين وتشيلي في حقبة السبعينيات من القرن الماضي حيث اختفى عدد من الأشخاص المدنيين قدروا ما بين 8000 الى 20000 من الأرجنتين، وما يقارب الـ 3000 شخص مدني من تشيلي عن طريق عمليات تم تنفيذها من قبل سلطات الدولة، اما لو ارتكبت تلك الجريمة بشكل واسع النطاق وفي فترة زمنية قصيرة كما هو الحال في اختفاء عدد كبير من الأشخاص في سربرينكا في العام 1995 وايضا في كوسوفو في العام 1999، وبالتالي فأن جريمة الاختفاء باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يمكن ان تثير تطبيق المسؤولية عن الحماية اذا ما ارتكبت في اثناء ازمة جذبت انتباه المجتمع الدولي بشكل افضل مما لو ارتكبت بصورة خفية وغير معلنة².

المطلب الثالث

جريمة الابادة الجماعية

يمكن استخلاص خطورة جريمة الابادة الجماعية من طابع فعل الابادة المميز بالوحشية والقسوة واتساع اثاره الضارة ودناءة الدافع لارتكابه، وتعد تلك الجريمة من الـ جرائم القديمة³، ففي اعقاب الحرب العالمية الاولى دعا الحلفاء بعد انتصارهم الى انشاء لجنة تحقيق دولية هدفها تحقيق واعلان مسؤولية مبتدئ الحرب ومسؤولية مجرمي الحرب الالمان والاتراك عن مخالفة قوانين الحرب واعرافها تمهيداً لمحاكمتهم على جرائمهم ضد قوانين الإنسانية امام المحاكم العسكرية لدول

¹ David Scheffer- ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT-op-cit-p 126

² David Scheffer-op-cit-p127

³ مثل جرائم تيمورلنك في القرن الوسطى عند استيلاءه على بغداد وجرائم نابليون عند اخفاقه في عكا، وقتل الصهاينة للعرب الفلسطينيين في دير ياسين وقتل الفرنسيين لالاف الجزائريين وقتل الامريكيين عدد كبير من سكان مدينتي هيروشيما وناجازاكي، للمزيد انظر د. نبيل احمد حلمي - جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام - منشأة المعارف- الاسكندرية - بدون سنة نشر - ص 14

الحلفاء، وفي عام 1920 انتهت اللجنة اعمالها وقدمت تقريرها الذي يحتوي على اسماء 895 مجرم حرب على اساس انتهاكهم لقوانين واعراف الحرب ، وجهت اللجنة الاتهام لبعض المسؤولين الاتراك عن جرائم اباداة الارمن في عام 1915 تحت مسمى ارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية ، واستندت اللجنة في هذا على شرط مارتنز الذي ورد في ديباجة اتفاقية احترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 والذي صاغه (ثيودور مارتنز) الدبلوماسي الروسي والذي ينص على "لحين صدور تقنين اكثر الاما بقوانين الحرب ، فأن على الاطراف ال موقعة على هذه الاتفاقية ان تعلن بأنه في الحالات الغير منصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم ، يبقى المحاربين والسكان تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأة بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الانسانية"¹ حيث حاولت اللجنة تجريم جرائم الاتراك ضد الارمن وكانت تلك اولى محاولات تعريف وصياغة جريمة الابادة الجماعية ، الا ان تدخل المصالح السياسية ان ذلك حال دون استقرار تعريف وتقنين واضح لتلك الجريمة والمعاقبة عليها وساهم في عدم توجيه الاتهام للمسؤولين الاتراك عما نسب اليهم² ، وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية وفي ضوء الانتهاكات التي شهدتها تلك الحرب ، سارع المنتصرون في الحرب الى تشكيل محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب حيث قرر الحلفاء انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام النازي على الجرائم التي ارتكبوها اثناء الاعمال العسكرية و تم تشكيل تلك المحكمة الدولية بموجب اتفاق لندن في 8 اب 1945 وحددت المادة 6 الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، حيث نصت على انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، واثناء تلك المحاكمات استخدمت لأول مرة مصطلح جريمة الاب ادة كأتهام موجه الى القادة النازيين على المذابح التي ارتكبت ضد العجر واليهود اثناء الحكم النازي³ ، الا ان جريمة الابادة الجماعية انذاك كانت تدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية وكانت تقع تحديدا ضمن جريمة الاضطهاد على اسس عنصرية او سياسية او دينية ، بعد ذلك تركزت الج هود الدولية لتقنين جريمة الابادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الانسانية ، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بتاريخ 11 كانون الاول 1948 يتضمن اعلان بأعتبر جريمة اباداة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح واهداف الامم المتحدة ويستكرها الضمير الانساني وحاول القرار وضع الخطوط العريضة

¹ تجلى شرط مارتنز في البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 في المادة الاولى منه حيث نصت يظل المدنيون والمحاربون في الحالات التي لاينص عليها في هذا الملحق او اي اتفاق دولي اخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما استقر عليه الضمير العالمي

² د.حامد سيد محمد حامد - تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية - دار الكتب القانونية - مصر - 2011-ص14د

³ شريف عتلم - المحكمة الجنائية الدولية :المواثم الدستورية والتشريعية - القاهرة - الطبعة الخامسة -2008-ص76

لتعريف الجريمة التي تعد انكار لحق الوجود لاي جماعة انسانية تتحدد على اساس معايير دينية او عرقية او سياسية او اي اساس اخر صلح لتحديد هذه الجماعة¹، كما سعى الفقيه الهولندي (ليمكين)² الى تقديم دراسة الى منظمة الامم المتحدة حول تلك الجريمة واطلق عليها جريمة ابادة الجنس البشري، وجرى في ضوء الدراسة مناقشات حول ارساء تقنين لتلك الجريمة والذي نشأ عنه بالاجماع تبني نص اتفاقيه منع ومعاقبة الابادة الجماعية في 8 كانون الاول 1948، واصبحت الاتفاقيه سارية المفعول بعد تصديق اكثر من 20 دولة ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني 1951، ويدخل تلك الاتفاقيه حيز النفاذ زال الغياب التشريعي لمعاقبة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية، اكدت المادة الاولى من الاتفاقيه الصفة الدولية لجريمة ابادة الجنس البشري بقولها ان الاطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وهي ترتكب في زمن السلم والحرب، وعرفت المادة الثانية من الاتفاقيه جريمة الابادة الجماعية على انها تعني ارتكاب اعمال معينة بنية الابادة الكلية او الجزئية لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية، فجوهر جريمة ابادة الجنس يتمثل في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية او جزئية³، وقد عاقبت الاتفاقيه على ارتكاب جريمة ابادة الجنس كما ورد تعريفها في المادة الثانية اضافة الى التأمير على ارتكابها والشروع في ارتكابها والاشترك في ارتكابها⁴، كما نصت الاتفاقيه على معاقبة مرتكبي الاعمال الواردة في المادة الثالثة منها سواء كانوا حكاما او مواطنين عموميين او افراد عاديين⁵، وواجبت الاتفاقيه على الدول الاعضاء في الامم المتحدة والذين صادقوا على الاتفاقيه اجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتطبيق الاتفاقيه والنص في قوانينهم العقابية على تجريم افعال ابادة الجنس البشري .

وقد اعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة على المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية في تعريفه لتلك الجريمة حيث نص النظام الاساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وصفت بانها الاشد خطورة والتي من ضمنها جريمة الابادة الجماعية، عرفت المادة السادسة منه جريمة الابادة الجماعية بانها اي فعل من الافعال التالية والتي ترتكب بقصد اهلاك مجموعة قومية او اثنية او عرقية او دينية، بصفتها هذه اهلاكا كلياً او جزئياً :

1 - قتل افراد جماعة

2 - الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم

¹ A/RES/96(I)- 11 Dec. 1946

² شغل الفقيه رافائيل ليمكين منصب مستشار لوزارة الحرب الامريكية ابان الحرب العالمية الثانية

وهو هولندي الاصل امريكي الجنسية

³ د. مفيد شهاب - مصدر سابق - ص 429

⁴ المادة 3 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية

⁵ المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية

- 3- اخضاع جماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد منها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا
- 4- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة
- 5- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى¹
- ان القصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية يمثل حجر الزاوية في تمييز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم ، وهو نية تدمير الجماعة المستهدفة كليا او جزئيا حيث ان القاضي يعول في تقدير ارتكاب جريمة الابادة الجماعية على القصد الخاص قبل ان يعول على تحقيق النتيجة من الجريمة ، فلا يمكن ان ترتكب تلك الجريمة دون ان يكون مرتكبها على علم بأن عواقب معين ه ستنترتب عليها، ويتوفر القصد الخاص عادة عندما ينصرف الغرض من ارتكاب الجريمة الى تدمير جماعة بعينها لا مجرد فرد واحد او اكثر يصادف ان يكونوا من افراد جماعة معينة ، كما يجب ان يكون الفعل المحظور ارتكابه مرتكبا ببواعث انتمائية الى الفاعلين وتكون الجماعة نفسها هي المقصودة لهذا النوع من السلوك الاجرامي الواسع النطاق ، وان ينصرف القصد الى تدمير تلك الجماعة التي تمثل كيانا مستقلا ومميزا سواء كانت تلك الجماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية².
- ان شرط توافر القصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية هو الذي يميز تلك الجريمة عن الجرائم ضد الانسانية وتحديد جرائم القتل والابادة والابعاد القسري ، فتلك الجرائم عندما ترتكب كجزء من خطة واسعة النطاق وممنهجة موجهة ضد السكان المدنيين تعد جرائم ضد الانسانية ، لكنها تعد جريمة اباده جماعية اذا كان لدى مرتكبيها نية التدمير الكلي او الجزئى لجماعة معينة من الوارد ذكرهم في الاتفاقية، وبذلك تكون الحالة الذهنية لمرتكبي جريمة الابادة الجماعية ونية التدمير هي الاساس الذي يعتمد عليه للقول بوقوع تلك الجريمة بغض النظر عن التنظيم والتخطيط وعدد الضحايا وهذا هو الاختلاف القانوني بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية³، ففي قضية البوسنة ضد صربيا امام المحكمة الجنائية الدولية ادعت البوسنة بأن الجرائم المرتكبة هي جرائم اباده جماعية في حين ذهبت صربيا الى ان جميع الجرائم التي ارتكبت في البوسنة هي من قبيل الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ولم تكن جرائم اباده جماعية ، في حين خلصت المحكمة استنادا على توفر القصد الجنائي الخاص الى ان الجرائم المرتكبة هي جرائم اباده جماعية⁴.

¹المادة 6 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
²د.نبيل احمد حلمي -مصر سابق -ص45

³ Marko Milanovic-op-cit -p559

⁴Marko Milanovic. op, cit, p306

ان ارتكاب جريمة الابادة الجماعية في اي دولة ضد السكان المدنيين تعتبر سبب مهم جدا لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في اشد صورة وهي ال تدخل العسكري متى ما توصلت المجتمع الدولي الى وجود نية اباده لاحد الجماعات الموصوفة في اتفاقية الابادة الجماعية¹.

المطلب الرابع التطهير العرقي

أن جريمة التطهير العرقي ممكن ان تمتزج مع كل من الجرائم الثلاث الاخرى التي تؤطر تطبيق المسؤولية عن الحماية، فم ن الممكن ان تمتزج مع جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية اذا ما توافرت عناصر تلك الجرائم في جريمة التطهير العرقي، فمثلا من الممكن ان تعد جريمة التطهير العرقي جريمة اباده جماعية اذا توفرت فيها النية الخاصة التي يجب توافرها للقول بأرتكاب جريمة اباده جماعية وكان ارتكابها جزء لا يتجزء من عملية تدمير مادي لجماعة معينة، حيث اشار القاضي لوثر باخت في رأيه المستقل حول تصنيف الافعال التي قامت بها قوات وميليشيات صرب البوسنة ضد البوسنيين المسلمين اثناء الحرب اليوغسلافية في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا السابقة عام 1993 " ان الهجرة القسرية للمدنيين والمعروفة بالتطهير العرقي والمرتبكة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب وذلك لانهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في اجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك، هي افعال اباده جماعية تندرج تحت التحديد الوارد في نص المادة ال ثانية من اتفاقية الابادة الجماعية²، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدة مناسبات جرائم التطهير العرقي المتمثلة بالتهجير والابعاد القسري للسكان والاضطهاد الذي يرتكب ضمن خطة ممنهجة واسعة النطاق موجهة ضد السكان المدنيين جريمة ضد الانسانية، اما اذا ارتكبت جريمة التطهير العرقي اثناء قيام نزاع مسلح مثل التهجير او الابعاد الغير قانوني للفئات المحمية اثناء نزاع مسلح دولي او احتلال فأنها تعد جريمة من جرائم حرب³.

ان ادراج جريمة التطهير العرقي بأعتبارها احد الجرائم الوحشية التي اذا ما ارتكبت في دولة ما ضد السكان المدنيين يمكن ان تُحرك مبدأ المسؤولية عن الحماية لايعدوا ان يكون مسلك غير علمي، ذلك لكون جريمة التطهير العرقي هي في الاصل صورة من صور الجرائم ضد الانسانية وتقع تحديدا ضمن فئة جريمة الاضطهاد، ولا يوجد في القانون الجنائي الدولي جريمة مستقلة تعرف بجريمة التطهير العرقي، ولكن ارتأى واضعوا الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ادراجها

¹ David Scheffer- ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT-op-cit-p121

² د.حامد سيد محمد حامد-مصدر سابق -ص32

³ Julia Hoffman & Andre Nollkkaemper –op-cit-87

كجريمة مستقلة كونها تعتبر من الجرائم الاشد وحشية والتي يمكن ان تستخدم ضد السكان المدنيين لذا فهي تستحق ان تكون جريمة مستقلة كي تحضى بالانتباه الذي تستحقه .

جريمة التطهير العرقي ممكن تعريفها بأنها اعتداءات تمييزية ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين في دولة ما لغرض ازالة تلك المجموعة بشكل نهائي من اقليم تلك الدولة نتيجة لتلك الاعتداءات ،اما الوسائل المستخدمة لتنفيذ تلك الاعتداءات فيمكن ان تشمل كافة الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجرائم ضد الانسانية والتي تصب في تحقيق الاضطهاد والذي هو جوهر جريمة التطهير العرقي¹.

كما يمكن تعريفه بأنه هو ذلك الفعل العنيف الذي تقوم به جماعة تجاه جماعة أخرى ينحدر سكانها أو اغلبهم من أصل واحد، أو يؤمنون بديانة واحدة، أو يتكلمون بلغة واحدة، أو كل ماتقدم، وذلك من خلال التصفية الجسدية وحبس المدنيين في معسكرات الاعتقال، وإبعادهم عن اراضيهم، والغرض من التطهير العرقي هو استئصال الجماعات العرقية المرتبطة بالمقاومة أو الجماعات الإرهابية أو الهادفة إلى تغيير الأوضاع السياسية أو التي تتب ع أسلوب حرب العصابات وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعا بعقيدة تعتبر الجماعة العرقية المستهدفة كيانا قدرا ينبغي التخلص منه ، يصاحب التطهير العرقي في الأغلب إزالة أية آثار مادية ترتبط بالجماعة العرقية، مثل تدمير الرموز الثقافية والأعمال الفنية وكذلك الأماكن الدينية، ويتم ذلك بتكتيك وحشي يصاحبه إراقة الدماء على نطاق واسع ويمثل التطهير العرقي موقعا وسطا بين التهجير والإبادة الجماعية وهو ما يجعله يصنف في القانون الدولي ضمن الجرائم ضد الانسانية ،يؤدي التطهير العرقي في أحيان كثيرة إلى خلق مشاكل سياسية على المدى البعيد، لأنه يمنع الجماعات التي تم طردها من العودة إلى أوطانها²، ولم يتم تعريف جريمة التطهير العرقي في اطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا انه يمكن الرجوع الى تعريف الاضطهاد والتي يعد التطهير العرقي شكلا من اشكاله والذي يعرف بأنه الحرمان العمدي والشديد من حقوق الاساسية لجماعة معينة بشكل مخالف للقانون الدولي بسبب هوية تلك الفئة او الجماعة³.

إن التطهير العرقي تعبير مبطن ، إذ لا توجد جريمة يمكن وصفها كذلك ، إلا أن الممارسات تغطي جمهرة من الجرائم الجنائية ، وعرفت مفوضية خبراء الأمم المتحدة في تقرير لها قدمته الى مجلس الامن سنة 1993 التطهير العرقي بأنه " جعل منطقة ما متجانسة عرقياً باستعمال القوة أو الوعيد لاقتلاع اشخاص ينتمون إلى جماعات معينة من المنطقة " ، وقال التقرير إن التطهير العرقي قد نفذ في يوغسلافيا السابقة بوسائل القتل والتعذيب، والتوقيف والاعتقال التعسفيين،

¹Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-op-cit-p89

² Ibid-p91

³ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة السابعة فقرة 2 / ز

والإعدامات غير القانونية، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، واحتجاز سكان مدنيين، والهجمات العسكرية المتعمدة على مدنيين ومناطق مدنية أو التهديد بها، والتدمير التعسفي للأماكن". وأضاف تقرير المفوضية النهائي الصادر في شهر أيار 1994 هذه الجرائم: القتل الجماعي، سوء معاملة السجناء المدنيين وأسرى الحرب، استعمال مدنيين دروعاً بشرية، تدمير الملكية الثقافية، سلب الملكية الشخصية، الهجمات على المستشفيات والكوادر الطبية ومواقع الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تحمل شارتيهما.¹

ان جريمة التطهير العرقي تعد المبرر الانسب لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كونها تستغرق وقت طويل لتحقيق اهدافها، وعادة ما تُوجّه تلك الجريمة بمقاومة مسلحة قد تؤدي الى عدم تحقيق اهدافها بصورة كاملة، مما يمنح وقتاً كافياً للحكومات والتحالفات والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير الملائمة لعكس نتائج جريمة التطهير العرقي، وعليه فإن جريمة التطهير العرقي تمثل اطار قانوني متكامل يمكن ان يسمح بتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية واختيار الوسائل الملائمة للتدخل حسب طبيعة حملة التطهير العرقي المتبعة في الدولة المعنية، وعليه ينبغي ان يتم التوصل الى تقنين تلك الجريمة في اطار القانون الدولي الجنائي والاعتراف بها كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الانسانية، ومن الممكن ان يتم ذلك عن طريق تعديل المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي تصبح لدى منظمة الامم المتحدة والجهات ذات العلاقة رؤية واضحة عن طبيعة وواركان جريمة التطهير العرقي، حتى وان لم يتم هذا التقنين في المستقبل القريب، تبقى جريمة التطهير العرقي احد اهم الجرائم واطرها والتي تستدعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية للتدخل لمنع ارتكابها ضد السكان المدنيين او وقف استمرارها.

المطلب الخامس

امكانية التوسع في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية

قد يثور تساؤل حول مدى امكانية تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، خاصةً اذا اثرت تلك الكوارث على حياة السكان وعرضتها لخطر الموت نتيجة لعدم وجود اي عمليات اغاثة بسبب قرارات سياسية صادرة من حكوماتهم، فهل يمكن اعتبار مثل هذه القرارات جرائم ضد الانسانية؟ مع التذكير بأن النسخة الاصلية للمبدأ الصادرة من اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول شملت الكوارث البيئية والطبيعية باعتبارها احداث ممكن ان تعطي الحق بالتدخل للمجتمع الدولي اذا فشلت الدولة ذات العلاقة في حماية سكانها، كما اكد احد الباحثين بأنه لا يوجد فرق بين مقتل عدد كبير من السكان عن طريق اطلاق النار عليهم او عن طريق منع

¹ روجر كوهين، التطهير العرقي، تأليف: لورنس فشرلر وآخرون، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، 2003، ص154.

وصول المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية من قبل حكومتهم، حيث ان الاساس الذي بُني عليه مبدأ المسؤولية عن الحماية هو التضامن مع ضحايا جرائم الفظائع الجماعية ،وعليه فأن من المغالطة التفرقة بين الالاف من السكان يقتلون على ايدي قوات معينة وبين الالاف الذين يقتلون بسبب الاهمال المتعمد من قبل حكوماتهم¹، الا ان الواقع اثبت بأن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي تم صياغته وتبنيه في مؤتمر القمة العالمي على ضحايا الكوارث الطبيعية والبيئية والانسانية لايزال موضوع بالغ الحساسية² الا انه ذو اولوية لدى العديد من اعضاء الامم المتحدة² وسنتناول هذا الموضوع على النحو التالي

الفرع الاول

تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الطبيعية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية تلعب سيادة الدول دور مهم في عمليات الاغاثة الدولية، حيث ان الدولة المتأثرة بالكارثة تمتلك سلطة ادارة كافة الجوانب المتعلقة بها في اعقاب الكارثة، فلها ان تطالب او ان ترفض المساعدة من المجتمع الدولي، حيث انه لا يوجد الزام قانوني يفرض على الدول المتضررة جراء الكوارث قبول المساعدة الدولية، فلها ان ترفض المساعدة لاسباب سياسية متمثلة بالاحراج الذي ينطوي عليه طلب المساعدة من الخارج، وكشف حقيقة عدم كفاءة الدولة المتضررة جراء الكارثة بالاستجابة الفعالة للكوارث الطبيعية، وعادة ما تلعب الدوافع السياسية دورا بارزا الاستجابة لعمليات الاغاثة من الكوارث، وبالتالي فإنه لا يوجد ضمان كافي لتوفير الحماية الملزمة لضحايا الكوارث الطبيعية³. على الرغم من عدم وجود قوانين دولية تحكم تصرفات الدول خلال الكوارث الطبيعية⁴، الا ان التجارب الدولية تمخضت عن مجموعة من المسؤوليات تقع على عاتق الدول المتأثرة من جراء الكارثة الطبيعية والمجتمع الدولي قبل واثناء وبعد وقوع الكارثة، فعلى الدول المعنية والمجتمع الدولي انذار سكان المناطق التي سوف تتأثر

¹Ramesh Thakur - To invoke or not to invoke R2P in Burma- Online edition of India's National Newspaper-the Hindu -Tuesday, May 20, 2008- <http://www.hindu.com/2008/05/20/stories/2008052054140800.htm>

² Implementing the Responsibility to Protect- The Stanley Foundation - January 15-17, 2010 -Tarrytown House Estate & Conference Center, Tarrytown, New York-p29

³ Matthew power –op –cit –p680

⁴ يجب ملاحظة ان النظام القانوني لضمان عمليات الاغاثة المقدمة من الدول اثناء الكوارث يعد نظام ضعيف، الا ان الجهود المبذولة من قبل منظمة الاغاثة الدولية التابعة للامم المتحدة (UNDRO) ومنظمة الصليب الاحمر الدولية فيما يتعلق بتدوين ممارسات عمليات الاغاثة تمثل خطوة اولي من اجل تطوير قوانين تتعلق بعمليات الاغاثة الدولية

Matthew power –op –cit –p680

بالكارثة، وعلى الدول المتأثرة ان تقبل المساعدة الدولية الضرورية المقدمة من المجتمع الدولي، وخصوصا عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على توفير مستلزمات الاغاثة الضرورية، وعلى الدول المتضررة بالتعاون مع المجتمع الدولي ان تعمل على اعادة بناء المناطق المنكوبة من جراء الكارثة .

وبالنظر الى تلك المسؤوليات فهي لا تبتعد عن فحوى مبدأ المسؤولية عن الحماية فأن المسؤولية عن الحماية في الحقيقة تنطوي على ثلاث عناصر، المسؤولية عن المنع (responsibility to prevent) والذي يقتضي قيام الدولة بتبني سياسات تضمن عدم وقوع اي نوع من انواع النزاعات الداخلية مثل ضمان المساواة في المعاملة وتوفير الفرص لجميع المواطنين، بذل الجهود اللازمة لتولي حكومة مسؤولة زمام الامور، حماية حقوق الانسان، تعزيز التطور الاجتماعي والاقتصادي وضمان التوزيع العادل للثروات¹، اضافة الى الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي لتعزيز المسؤولية عن المنع والمتمثل في انشاء نظام فعال للانداز المبكر، اللجوء الى الوسائل الاجرائية والسياسية المتاحة والمتضمنة الاجراءات الدبلوماسية والاقتصادية والقضائية سواء كانت قسرية او غير قسرية²، اما العنصر الثاني من عناصر المسؤولية عن الحماية والمتمثل في المسؤولية عن الرد (responsibility to react)، فيقصد به عندما تكون الدولة غير قادرة او غير راغبة على معالجة الموقف فلا بد من اتخاذ اجراءات تدخلية من قبل بقية اعضاء المجتمع الدولي، وقد تتضمن تلك الاجراءات تدخل الدول الاخرى عسكرياً اذا اقتضى الامر لحماية السكان من الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الانسان التي يتعرضون لها³، وفي حالة وقوع الكوارث فإنه من المنطق تطبيق المسؤولية عن الرد وذلك لوجود معاناة انسانية شديدة الوطأة تح تاج الى مثل هذا التدخل، حيث ستوفر هذه المسؤولية المساعدة الانسانية الضرورية عندما تكون الدول المتأثرة بالكارثة غير قادرة او غير راغبة في توفيرها .

اما العنصر الثالث من عناصر المسؤولية عن الحماية حسب تقرير اللجنة الدولية (ICISS) فهو المسؤولية عن اعادة ا لبناء (responsibility to rebuild) والذي يقصد به "ان المسؤولية عن الحماية لا يقصد بها فقط المسؤولية عن المنع والتصرف بل هي تشمل المسؤولية عن المتابعة واعادة البناء، فعند انهيار الدولة او تنازلها عن مسؤوليتها عن الحماية، يجب ان يكون هناك التزام حقيقي للمساعدة في اعادة بناء السلام الداخلي وتعزيز الادارة القوية والتنمية المستدامة⁴ .

¹ ICISS Report-op-cit-p19

² Iadan Hehir-the responsibility to protect :rhetoric ,reality and future of humanitarian intervention –palgrave macmillan –usa-2012 –p89

³ ICISS Report-op-cit-p29

⁴ ICISS report –op-cit .note 5.1-p39

بناءً على ماتقدم هل من الممكن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على حالة الكوارث الطبيعية؟ لعل الاجابة الواضحة عن هذا السؤال ممكن التماسها في قضية (ماينمار) ،فقد ضرب اعصار (نرجس) وهو اعصار من الصنف الثالث اتحاد ماينمار في 3 ايار 2008 مُعرضا 30 بلدة الى الدمار،حيث يعد هذا الاعصار هو الاسوء الذي ضرب منطقة جنوب شرق اسيا منذ 1991، خلف هذا الاعصار وفقا لتقارير الامم المتحدة وجمعية الدول الشرق اسويية والحكومة البرومية مايقارب 84000 قتلي و 53000 مفقود و 19000 جريح¹، ونظرا لشدة الكارثة عرض المجتمع الدول متمثلاً بالهيئات الانسانية التابعة للامم المتحدة وحكومات الدول ومنظمات المجتمع المدني تقديم المساعدة والدعم للسلطة الحاكمة في ماينمار، الان انها لم تكن على استعداد لقبول تلك المساعدة رافضة قبول اي تواجد اجنبي على اراضيها (ماعدا من وجدوا اصلا بناء على اتفاقات مسبقة) ، واعلنت قبولها فقط لمستلزمات الاغاثة على ان يتم نقلها بواسطة سفن مدنية، حيث كان النظام الحاكم يشكك في نوايا المجتمع الدولي وراء تقديم مساعدات الاغاثة ،مدعيا بانه قادر على توفير الاغاثة اللازمة لضحايا الاعصار ،الا ان مرور الوقت اثبت بأنه غير قادر او غير راغب في اغاثة سكانه حتى بعد ان التقى السيد بان كي مون الامين العام للامم المتحدة مع رئيس دولة ماينمار وتوصل معه الى اتفاق يقضي بفتح حدود دولته لعمليات الاغاثة الانسانية الدولية ، حيث قامت السلطات بتقييد حركة عمال الاغاثة ولم تسمح لهم بالمرور الى اشد المناطق تضررا جراء الاعصار².

دفعت تصرفات حكومة ماينمار الى انتقاد شديد من قبل المجتمع الدولي ،ففي اجتماع الجمعية العامة للامم المتحدة ،حذر السفير الفرنسي لدى الامم المتحدة من ان الاجراء ات التي تتخذها حكومة ماينمار بمنعها وصول المساعدات الى المتضررين انما قد تؤدي الى وقوع جرائم ضد الانسانية ،واضاف ان مئات الالاف من الاشخاص تتعرض حياتهم للخطر وهناك مسؤولية اساسية تقع على عاتق الحكومة البرومية تقتضي بضرورة مساعدة هؤلاء او فتح حدودها للسماح للمساعدات الانسانية بالدخول الى المناطق المنكوبة ، كما دعا بعض السياسيين الفرنسيين الى تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كون سكان ماينمار هم ضحايا لكارثة مزدوجة ،فمن جهة عانوا من التعرض الى كارثة طبيعية شديدة ،ومن جهة اخرى كانوا عرضة لكارثة سياسية³ ،حيث دعا

¹ Alpaslan Ozerdem- the responsibility to protect in natural disasters: another excuse for interventionism ?Nargis Cyclone, Myanmar-conflict ,security & development ,10:5,2010,p698

² Ibid-p699

³ Gareth Evans. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT IN ENVIRONMENTAL EMERGENCIES, Am. Soc'y Int'l L. Proc, vol.19, 2009, p30

وزير الخارجية الفرنسي والناشط في مجال العمل الانساني برنارد كوشنير الى تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كرد لرفض الحكومة البرومية لدخول الاغاثة الدولية لملايين من المتأثرين بأعصار (نرجس) مبينا بأن التهديد الذي قد يتعرض له السكان المدنيين لا يأتي عن طريق توج يه السلاح ضدهم فحسب ،بل من الممكن ان يكون نتيجة للاهمال الشديد من قبل حكوماتهم في اعقاب كارثة طبيعية او تفشي مرض وبائي ،ففي كل قضية يتعرض فيها السكان المدنيين الى خطر فقدان حياتهم بشكل واسع النطاق تثار مسألة ما اذا كانت حكومتهم المحلية تستحق بالفعل ان تمارس سلطاتها السيادية على اقليمها، واذا لم نطبق مبدأ المسؤولية عن الحماية في حالات تعمل فيها الحكومات المعنية على حرمان عدد كبير من المدنيين من الحصول على الاغاثة ،فكيف يمكن للمجتمع الدولي ان يتعهد بأنه لن يقف مكتوف الايدي في مواجهة الكوارث الانسانية¹.

تم عرض هذا المقترح الفرنسي للنقاش تمهيداً لعرضه امام مجلس الامن الدولي مُقترحاً ان يصدر الاخير قرار يخول التدخل من اجل اوصول المساعدات وفرضه على الحكومة البورمية² ،الا انه واجه معارضة شديدة من قبل كل من روسيا والصين ،وقد بنوا معارضتهم على اساس كون الدولة قد تعرضت الى كارثة طبيعية ،ولا يوجد داعي الى تسييس تلك الحالة، اضافة الى انه يعد شأن داخلي للدولة ذات السيادة ان تقرر كيف لها ان تساعد سكانها ، كما ان استثناء الكوارث البيئية والطبيعية من قبل الجمعية العامة ،مع العلم ان اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول قد تضمنتها ضمن مسببات التدخل وفقا للمسؤولية عن الحماية،هو في الحقيقة قرار سياسي بحت اتخذته الجمعية ، نتيجة لعدم الثبات والمعايير المزدوجة التي امتاز بها التدخل الانساني في حقبة تسعينات القرن الماضي ،وما تلاها من التدخل في افغانستان في العام 2002 والعراق في العام 2003 والذي اثار الشكوك حول الدوافع الغربية لاستخدام المبررات الانسانية للتدخل في الدول ذات السيادة³ ،فحصر المسؤولية عن الحماية كمبرر للتدخل عند ارتكاب احد الفئات الجماعية المتمثلة بالابادة الجماعية والجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي ي عد رفض صريح من الامم المتحدة لتطبيق المبدأ عند حدوث كوارث طبيعية ،لأن تطبيقه في كل مرة تقع فيها كارثة طبيعية قد يؤدي الى فقدان المبدأ لشرعيته واستخدامه كغطاء لتبرير كل انواع التدخلات الانسانية ، ولم تجدي التبريرات التي تمسك بها انصار تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في حالة الكوارث الطبيعية نفعاً ولم تتم الموافقة على تطبيقه على الرغم من ان امتناع الحكومة البرومية من

¹ Lloyd Axworthy and Allan Rock, R2P: A New and Unfinished Agenda, Global Responsibility to Protect 1 (2009),p56.

² Gareth Evans-the responsibility to protect: ending mass atrocity crime once and for all, brookings institution, 2008-p66

³ Alpaslan Ozerdem—op-cit-p702

السماح للمساعدات للدخول الى الاراضي المنكوبة ادى الى زيادة عدد القتلى من ضحايا الاعصار¹.

ان حالة اعصار نرجس انما تعطي مثالا واضحا بأن المجتمع ع الدولي غير مستعد في الوقت الحالي لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على الكوارث الطبيعية ،وقد اكد ذلك الامين العام للامم المتحدة في تقريره الاول عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية اذ اشار الى ان "لا تنطبق المسؤولية عن الحماية الا على الضروب الاربع المحددة والمتفق عليها من الجرائم والانتهاكات ،الا وهي :الابادة الجماعية ،وجرائم الحرب ،والجرائم ضد الانسانية ،والتهجير العرقي ،والى ان تقرر الدول الاعضاء خلاف ذلك،فأن اي محاولة لتوسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل كوارث اخرى من قبيل فيروس نقص المناعة (الايديز) او تغيير المناخ او الاستجابة للكوارث الطبيعية من شأنها ان تقوض توافق الاراء عام 2005 وسوف يؤدي الى توسيع المبدأ الى حد الانتقاص من شرعيته او مدى الاستفادة منه عمليا² ،كما ان اقحام المسؤولية عن الحماية لانقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية قد يكون غير فعال وغير عملي ،وذلك لكون الاغاثة الانسانية بعد الكارثة يجب ان تصل الى الضحايا في غضون ثلاثة الى سبعة ايام ،بعد تلك الفترة فأن الامل بالبحث والانقاذ والمساعدة الطارئة سوف تتناقص ،حتى اذا كان الغرض من المساعدة هو اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع تفشي الامراض او التلوث البيئي فأن المساعده في هذه الحالة يجب ان تصل الى محتاجيها خلال اسبوعين الى ثلاث اسابيع بعد وقوع الكارثة ،وعليه فأن عامل الوقت في حالة الكوارث الطبيعية يمثل عنصر جوهري للاستفادة من المساعدة الانسانية ،ونظرا الى ان تطبيق المسؤولية عن الحماية يحتاج الى وقت اطول للمرور بكل ال خطوات التي من الممكن اتباعها للوصول الى النتيجة المرجوة ،وحتى التدخل العسكري فأنه يحتاج الى وقت وتخطيط لتحقيق اهدافه ،والى ان يتم تنفيذ التدخل فمن الممكن ان يكون قد فات الاوان لانقاذ السكان المتأثرين من جراء الكارثة³.

ان مبدأ المسؤولية عن الحماية ينحصر تطبيقه عند ارتكاب احد الجرائم التي اشرنا اليها سابقا ،وهذا ما اجمع عليه المجتمع الدولي والذي جعل المبدأ يكتسب التأييد الدولي ،لكن اذا نظرنا الى قضية الكوارث الطبيعية من منظور اخر لوجدنا انه من الممكن ان يُعد امتناع حكومة ما من مساعدة سكانها من ضحايا تلك الكوارث ومنع المساعدات الدولية من الدخول لايصال مواد الاغاثة يمكن اعتباره جريمة من ضمن الجرائم ضد الانسانية ،الا انها جريمة لاتقع عن طريق ارتكاب الدولة لعمل معين وانما عن طريق امتناع قيام الدولة عن امر معين مصحوب بالاهمال واللامبالاة

¹Jarrold Wong- Reconstructing the Responsibility to Protect in the Wake of Cyclones

and Separatism-Tulane Law Review, Vol. 84, no.2 ,2009-p28

² General assembly document – A/63/677-12 January 2009-para.10, p9

³ Matthew power –op –cit –p708

تجاه معاناة سكانها ،وبالتالي فإن التغيير في تفسير الاحداث من الممكن ان يكون له دور في مدى امكانية تطبيق المبدأ ،ففي قضية اعصار نرجس ،ركز المعارضين لتطبيق المبدأ على ان نطاق تطبيقه لا يشمل حالة الكوارث الطبيعية غير مبالين الى وجود حقيقة اخرى مفادها ان الحكومة البرومية انما ترتكب جرائم ضد شعبها بالامتناع عن توفير الاغاثة لهم ،حيث ان كل مايلزم لتطبيق المبدأ وجود شرطين الاول بأن الدولة قد فشلت في توفير الحماية لسكانها ،والثاني بأن هنالك واحدة على الاقل من الجرائم الاربع ترتكب ضد سكانها، ومن المفروض ان تلك الجرائم انما ترتكب من قبل الدولة نفسها او من قبل طرف ثالث ،فإذا كانت قد ارتكبت من الدولة ذاتها فبذلك يتحقق شرطي تطبيق المبدأ لان ارتكابها لتلك الجرائم يعني بالضرورة فشلها في حماية سكانها من تلك الجرائم، وكما اشرنا سابقا الى الجرائم ضد الانسانية باعتبارها احد الجرائم التي من الممكن ان تطبيق المبدأ عند ارتكابها ،تلك الجرائم لاتستدعي وجود حرب او اعتداء مسلح للقول بوقوعها ،بل يكفي ان يكون هناك اعتداء يتضمن اي معاملة سيئة للسكان ومن الممكن ان يشمل افعال لاتتطوي على عنف مثل تطبيق الفصل العنصري او ممارسة الضغوط ضد السكان لتوجيههم بالقيام باعمال معينة¹، كما اكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في عدة قضايا رفضها لفكرة ضرورة وجود سياسات محددة لارتكاب الجرائم ضد الانسانية ،وفي حالات استثنائية من الممكن ان ترتكب تلك الجرائم من خلال الفشل المتعمد بعدم اتخاذ اي فعل من شأنه ان يمنع وقوع تلك الجرائم².

ان توسيع نطاق تطبيق المبدأ واجهة اراء مختلفة ،فذهب ادورد لوك المستشار الخاص للامين العام للامم المتحدة الى ان توسيع نطاق المبدأ في هذا الوقت يعد قرار غير حكيم وسوف يجعل للمبدأ ابعاد لم تكن في الحسبان ،في حين ان اخرون طالبوا بضرورة شمول المبدأ لحالة اعصار نرجس من باب تكييف اعمال الحكومة بأنها جرائم ضد الانسانية³ ،وان هذه الراء انما تدل على توحيد الصف بين داعمي مبدأ المسؤولية عن الحماية والابقاء على نطاق المبدأ ضمن جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب ، لو تركنا جانبا تلك الراء ،ولو فرضنا ان هنالك حالة شبيه بحالة اعصار نرجس لكن لم يكن السبب في عدم وصول الاغاثة الى المناطق المنكوبة عدم رغبة الحكومة في حماية سكانها، بل كان هنالك عدم قدرة على تقديم الاغاثة، ذلك يعني انه لاجود لجرائم ضد الانسانية مرتكبة من قبل تلك الحكومة تجاه سكانها، اي ان ليست متعمدة ولا من صنع الانسان ، ولم تكن هنالك حرب دائرة مما يجعل الانتهاكات التي

¹ Jarrod Wong, op, cit, p251

² ROBERT CRYER, HAKAN FRIMAN, DARRYL ROBINSON & ELIZABETH WILMSHURST- An Introduction to international criminal law and procedure - Cambridge University Press 2007 –pp197,198-

³ Julia Hoffman & Andre Nollkaemper –op-cit-p86

يتعرض لها السكان من قبيل جرائم الحرب ،لكن يبقى التساؤل لماذا لا تستحق مثل تلك الحالة تدخلا دوليا لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان ،خصوصا وان مبدأ المسؤولية عن الحماية لم يكن الغرض من تبنيه ايجاد وسيلة لمنع او معاقبة او تنفيذ العدالة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية بقدر ما هو وسيلة لرفع الازدواجية الذي يعاني منه السكان ،وهو اولا واخيرا واجب اخلاقي مفاده انقاذ حياة البشر،وهذا الواجب يوجد بغض النظر عن ما اذا كان تهديد الحياة ناجم عن جرائم معروفة دوليا او احداث اخرى ،من ذلك نرى ضرورة التوسع في تطبيق المبدأ ليس على اساس شموله لحالات لم تتضمنها الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي بل على اساس النظر الى التبعات التي تنشأ بعد وقوع الكارثة وبالاخص تلك التي تنشأ من رفض الحكومة المعنية مساعدة سكانها غير مبالية بما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم .

الفرع الثاني

تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الانسانية بسبب تفشي مرض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS يعد فيروس نقص المناعة المكتسبة /الايدز من اخطر الافات المسببة للكوارث الانسانية ، حيث تسبب عذا المرض القاتل ب وفاة الملايين خلال الثلاث عقود الاخيرة ،ويعد هذا المرض من الامراض الفريدة بسبب الفئة العمرية السكانية التي تصاب به ،كما ان تفشيه في المدن الافريقية كان له اثر مباشر على زيادة الفقر،التسرب من التعليم، استنزاف القوى العاملة ، تدمير الجيوش، وتفاقم عدم المساواة والتمييز ،حيث يعد هذا المرض مدمر للمادة الاساسية التي تكون المجتمع، المؤسسات الاقتصادية والسياسية، والقوات العسكرية والامنية¹.

وقد تم الاعلان من قبل اكثر من منظمة حول العالم بأن هذا المرض يشكل تهديد للامن ،حيث صرح رئيس البنك الدولي في خطاب له امام مجلس الامن الدولي " لايمكن لنا ان نفكر بمرض نقص المناعة على انه حالة تتعلق بالصحة ،حيث ان هذا المرض لايمكن ان يحدد بالقطاع الصحي فقط، بل انه اصبح يشكل ازمة عالمية كبرى ،او من الممكن القول بأنه اصبح ازمة امنية كبرى"²، كما ذهب الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان في نفس الاتجاه مؤكدا ان تأثير مرض الايدز على شرق وجنوب افريقيا لا يقل عن تأثير الحروب، بل قد يكون اسوء حيث ان

¹ Megan Cribbs. EXPANDING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: SAVING POPULATIONS FROM HIV/AIDS, TEMPLE LAWREVIEW, Vol. 85, 2013, p409

² WORLD BANK, VOICE FOR THE WORLD'S POOR: SELECTED SPEECHES AND WRITINGS OF WORLD BANK PRESIDENT JAMES D. WOLFENSOHN 1995-2005, 2005, p195

ة اعداد الوفاة بهذا المرض فاقت اعداد الوفيات اثناء الحروب في افريقيا ، كما انه يسبب ازم اجتماعية واقتصادية تؤثر سلبا على الاستقرار السياسي¹.

كما ان مجلس الامن الدولي اجتمع مرتين لمناقشة اثار هذا المرض على الامن وكانت تلك هي المرة الاولى التي يناقش فيها مجلس الامن حالة صحية، حيث اجتمع للمرة الاولى في تموز 2000 وتبنى بالاجماع القرار رقم 1308 الذي اقر فيه بأن مرض الايدز يشكل خطر على الامن والاستقرار²، وفي حزيران 2011 اجتمع مجلس الامن مرة اخرى ليؤكد التزامه بمعالجة التأثيرات السلبية لهذا المرض على الامن والسلم، حيث تبنى بالاجماع القرار رقم 1983، والذي اكد فيه بأن مرض الايدز يشكل اخطر التحديات على التنمية التطور والاستقرار في المجتمعات ويحتاج الى استجابة دولية واسعة النطاق لمحارته³.

ان مبدأ المسؤولية عن الحماية تم تبينه لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون في القرن الحادي والعشرين ، وبما ان هذا المبدأ في سياق التطور، فماذا لايشمل التطور ايضا دواعى تطبيقه؟

ان النسخة الحالية لمبدأ المسؤولية عن الحماية تعكس الاراء السياسية الهشة التي فرضت ارادتها وادت الى اختلاف المبدأ عن نسخته الاصلية التي تقدمت بها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، حيث اكدت الوثيقة الختامية، كما اشرنا سابقا ، الى اقتصار تطبيقه على الجرائم الاربعة، ونفس الاتجاه ذهب اليه الامين العام في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، الا ان حديثنا عن الكوارث الطبيعية من الممكن ان يعاد في صدد تهديد مرض الايدز لحياة البشر، فالغرض من المبدأ هو حماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية الاربعة :الابادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي، ويجب ان يتم تطبيقه من اجب تحقيق غرضه دون البحث عن سبب حدوث تلك الجرائم، فلا فرق بين اباده جماعية ارتكبت عن طريق النزاعات المسلحة او عن طريق نشر مرض الايدز المميت .

هذا فضلا عن ان المبدأ قد تطور منذ تبنيه، ولا يوجد ما يمنع ان يمس هذا التطور دواعى تطويره خصوصا وان الاستجابة الدولية لكافة مرض الايدز تندرج ضمن المسؤولية عن المنع في اطار المسؤولية عن الحماية، حيث ان اليات المنع تتلخص على النحو الذي اورده الامين العام في ايجاد هيكلية للمنح تعمل على تغيير المجتمعات على نحو يجعلها اقل عرضة للتعرض لخطر ارتكاب الجرائم الوحشية، اضافة الى تنفيذ المنع في المجتمعات التي تكون على حافة الانهيار من

¹ Press Release, United Nations, In Address to Security Council, Secretary-General Says Fight Against AIDS in Africa Immediate Priority in Global Effort Against Disease (January 6, 2000).

² S.C. Res. 1308, UN Doc. S/RES/1308 (July 17, 2000).

³ S.C. Res. 1983, UN Doc. S/RES/1983 (June 7, 2011).

خلال تقديم الدعم الدولي الكافي لتقويتها¹، تلك الآليات تشابه الى حد كبير الاستراتيجية التي تبنتها الامم المتحدة لاحتواء المرض، والتي تتمثل بأجراءات هيكلية تهدف الى التقليل من قابلية المجتمع للتعرض لفيروس نقص المناعة، والية تنفيذية تهدف الى توفير العلاج اللازم للمصابين ،حيث يعد المنع حيز الزاوية لتوفير الاستجابة الوطنية ،الاقليمية، والدولية للمرض²، ان الآليات التي توفرها المسؤولية عن الحماية في اطار المسؤولية عن النع والمتمثلة في زيادة قابلية الدولة علة حماية سكانها تعتبر قابلة للتطبيق على المرض .

ولعل انكار رئيس جنوب افريقيا Thabo Mbeki من نقشي هذا المرض ورفضه للمساعدة العلاجية لانقاذ حياة السكان المدنيين والتي تسببت ب وفاة كان من الممكن تجنبها لمئات الالاف من السكان لفترة بين 2000-2005 ،حيث لم يهتم Mbeki وحكومته للعواقب الصحية لنقشي هذا المرض ،وانكر ان يكون الايدز هو السبب في زيادة الوفيات كما انه رفض اي مساعدة صحية على اساس ان العلاجات لايمكن ان تحسن من حالة المرضى، الامر الذي دفع الى الاعتقاد بأن Mbeki وحومته انما ترتكب جرائم ضد الانسانية بحق السكان المدنيين³، فأذا ما ثبت بأن الحكومة انما تتع عن السكان العلاج في اطار خطة ممنهجة واسعة النطاق ،والتي تجعل من تصرف الحكومة جريمة ضد الانسانية ،او ان الحكومة غير راغبة او غير قادرة على حماية سكانها، فلما لا يكون من الاولى تطبيق المبدأ دام تطبيقه يقود حماية السكان المدنيين .

الفرع الثالث

تطبيق المبدأ في حالات تدمير الممتلكات الثقافية

في اذار 2012 قامت مجموعة من الجنود في مالي بالاطاحة بالحكومة هناك ،وفي نيسان اعلنت حركة التحرير الوطنية لازواد (MNL) ،وهي منظمة قتالية تهدف الى جعل مدينة ازواد Azawad دولة مستقلة للانفصاليين الذين يسكونها، استقلال تلك المنطقة عن مالي ،وقد تلقت تلك الحركة المساندة من حركة انصار الدين ،وهي جماعة ميليشية اسلامية، والتي قامت حال اعلان الانفصال بتطبيق قانون الشريعة المتشدد على سكان المنطقة خلافا لرغبتهم ، واستطاعت الميليشا الاسلامية السيطرة على اكبر مدن المنطقة بما فيها مدينة تمبكتو Timbuktu وهي مدينة قديمة اعلنتها منظمة اليونسكو موقع للتراث العالمي، في كانون الثاني 2013 قادت القوات الفرنسية عملية ضد المتشددين المسلمين بمساندة الحكومة المالية وقوات الاتحاد الافريقي

¹ Megan Cribbs. Op, cit, p911

² Ibid , p 912

³ Ibid, p 880

استطاعت من خلالها استعادة السيطرة على المناطق التي سيطرة عليها تلك الميليشيا، الا انه خلال فترة السيطر دمرت الميليشيات لأضرحة المقدسة وقرون المساجد القديمة في مدينة تمبكتو ، هذا مع العلم ان منظمة اليونسكو اعلنت في حزيران 2012 ان مدينة تمبكتو ضمن قائمة التراث الانساني المعرض للخطر ، الا انه لم تكن هنالك استجابة دولية سريعة ضد التهديد لكنوز المنطقة¹ .

كما تطرقنا سابقا فأن مبدأ المسؤولية عن الحماية يخفف من حدة مفهوم السيادة لصالح حماية المدنيين ،ونظرا لكون الكنوز الثقافية تمتلك قيمة دولية وثقافية مشتركة ،فلما لا يشمل تطبيق المسؤولية عن الحماية حماية تلك الممتلكات كونها لصيقة بكرامة الانسان وهويته² ؟ ان الممتلكات الثقافية اليوم لا تعد ضمن الاختصاصات الداخلية للدولة المعنية ،حيث ان الدولة مسؤولة عن حمايتها في مواجهة سكانها والمجتمع الدولي بأسره ، وعلى غرار المسؤولية عن حماية المدنيين ،فأذا كانت الدولة غير قادرة او غير راغبة في حماية ممتلكاتها الثقافية فمن الاجدر على المجتمع الدولي التدخل لحمايتها كونها ممتلكات لا يمكن استبدالها ، وان حمايتها الممتلكات الثقافية لاتفرق عن هيمته حماية المدنيين كونها تمثل اهمية ،وفقا للقانون الدولي العرفي والاتفاقي فأن التدمير العمدي للممتلكات الثقافية يمكن ان يشكل جريمة تقع ضمن اطار جرائم الحرب ،حيث نص نظام روما الاساسي في المادة الثامنة منه على انه تعتبر من قبيل جرائم الحرب " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية³ .

كما ذهبت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة الى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية والاختصاص العالمي عن تدمير الممتلكات الثقافية⁴ ،كما عد النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا الاستيلاء على أو تدمير أو الإضرار العمدي ضد المؤسسات

¹ Jadranka Petrovic, WHAT NEXT FOR ENDANGERED CULTURAL TREASURES? THE TIMBUKTU CRISIS AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, New Zealand journal for public international law, vol.11, 2013, p383

² ان التدمير الذي اصاب الممتلكات الثقافية في الحربين العالميتين الاولى والثانية ،والتدمير الثقافي ليوغسلافيا ،والكوارث الثقافية التي اصابته العراق خلال حربي 1991 و2003 لفتت نظر العالم الى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من التدمير.

³ نظام روما الاساسي المادة الثامنة 4/5/2

⁴ Art. 28 , the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال التاريخية الفن والعلم "يشكل جرائم حرب - على وجه التحديد،" انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب"¹.
مما تقدم فإن الحق في حماية الممتلكات الثقافية هو حق ثابتة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ويجب على الدولة حمايته في كل الاوقات، فأذا كانت الدولة غير قادرة او غير راغبة في توفير الحماية فمن الممكن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية حسبما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

¹ Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia SC Res 827, S/Res/827 (1993) annex at art 3(d) [ICTY Statute].

الخاتمة

ان الهدف الاساسي من تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية هو حماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية وكان النص على تلك الجرائم صريحا في الوثيقة الختامية والتي تعد اول وثيقة رسمية تبنت المبدأ ، كما اكد الامين العام للامم المتحدة في تقاريره التي يصدرها سنويا بشأن تطبيق المبدأ على اقتصار تطبيقه على احد تلك الجرائم دون وجود امكانية لتوسيعه يشمل ضروب اخرى من الانتهاكات التي تواجه السكان المدنيين ، توصلنا من خلال البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي على النحو التالي

الاستنتاجات:-

- 1- ان تحديد دواعي تطبيق المبدأ هو في الحقيقة يعكس توجهات بعض الدول داخل الامم المتحدة والتي لاتزال تتوجس ريباً من حدود الاستعانة بالمبدأ خوفاً من ان توسيع نطاق تطبيقه سيؤدي الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول خلافاً لما نص عليه ميثاق الامم المتحدة .
- 2 على الرغم من ان الجرائم التي تثير تطبيق المبدأ هي واسعة وتغطي اشكال متعددة من الانتهاكات الموجهة ضد السكان المدنيين الا ان التمسك الحرفي بنص الفقرة 138 وقصر تطبيق المبدأ عند ارتكاب تلك الجرائم قد يكون امراً يجانبه الصواب، حيث من الممكن تطبيقه في حال وقوع كارثة طبيعية او انسانية او بيئية مع تعمد الدولة المعنية بعدم توفير الحماية اللازمة وعدم السماح بتوفيرها، عندئذ يمكن القول بأرتكاب جرائم ضد الانسانية بصورتها السلبية.
- 3 كما من الممكن تطبيق المبدأ لغرض حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي كون التعدي على الاخيرة يعد من قبيل جرائم الحرب وبالتالي تندرج ضمن دواعي تطبيق المبدأ.

التوصيات :-

- 1+ جريمة التطهير العرقي لم تذكر بصورة مستقلة في نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وانحصر ذكرها في اطار الجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية، ونتيجة لأنتشار هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة ، فمن الأجدر عقد اتفاقية خاصة بهذا الشأن .
- 2+ تطبيق المبدأ وان كان قد تحدد بالجرام الاربعة التي تم بيانها الأ ان هنالك جرائم ترتكب بصور مختلفة مثل الأهمال المتعمد للسكان، وعليه فأن البحث عن ارتكاب الجرائم يجب ان لا يقتصر على ارتكابها بصورتها الايجابية ، بل البحث عن ارتكابها بصورتها السلبية .
- 3+ نجاح المسؤولية عن الحماية يعتمد بالدرجة الاساس على قدرة الدولة على حماية سكانها من الجرائم الوحشية، حيث ان الركيزة الاساسية تتبع من البناء الداخلي للدولة وتقويتها للوفاء بالتزاماتها، ولعل وضع معايير خاصة لحقوق الإنسان ينبغي اتباعها في كل دولة قد تكون الوسيلة الانسب خاصة اذا تم تفعيل دور المنظمات الإقليمية الرقابي على استيفاء تلك المعايير، وفي حال فشل الدولة عن الوفاء بها يحق للمنظمات الإقليمية أو منظمة الأمم المتحدة التدخل وفقاً للمسؤولية عن الحماية .

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

1. حامد سيد محمد حامد - تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية - دار الكتب القانونية - مصر - 2011
2. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004
3. روجر كوهين ، التطهير العرقي، تأليف : لورنس فشرلر وآخرون ، ترجمة : غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان ، 2003
4. شريف عتلم - المحكمة الجنائية الدولية : المواثيق الدستورية والتشريعية - القاهرة - الطبعة الخامسة - 2008.
5. عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. مصر: دار النهضة العربية.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. مصر: دار الفكر الجامعي. 2004
7. عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة - 2009
8. في جو من الحرية افسح :صوب تحقيق التنمية ،الامن وحقوق الانسان للجميع- تقرير الامين العام للامم المتحدة- اذار 2005 2005 /A/59
9. محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
10. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدول ي والرقابة على استخدام الأسلحة (بدون دار نشر) ، 1999.
11. مفيد شهاب - دراسات في القانون الدولي الإنساني - الطبعة الأولى - دار المستقبل العربي - القاهرة - 2000
12. نبيل احمد حلمي - جريمة اباداة الجنس البشري في القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون سنة نشر
13. وليم نجيب جورج نصار - مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - بيروت 2008

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

1. Alpaslan Ozerdem- the responsibility to protect in natural disasters: another excuse for interventionism ?Nargis Cyclone, Myanmar-conflict ,security & development ,10:5,2010
2. Christopher Keith Hall- The First Two Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court -- American journal of international law –vol91-no.1-1997
3. David Scheffer- ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT- CASE W. RES. J. INT'L L.(Case Western Reserve Journal of International Law)- Vol. 40:- 2007–2008
4. David Scheffer- Genocide and Atrocity Crimes- Genocide Studies and Prevention 1:3 December 2006
5. Gareth Evans. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT IN ENVIRONMENTAL EMERGENCIES, Am. Soc'y Int'l L. Proc, vol.19, 2009
6. Gareth Evans-the responsibility to protect: ending mass atrocity crime once and for all, brookings institution, 2008
7. Iadan Hehir-the responsibility to protect :rhetoric ,reality and future of humanitarian intervention –palgrave macmillan –usa-2012
8. Implementing the Responsibility to Protect- The Stanley Foundation - January 15-17, 2010 -Tarrytown House Estate & Conference Center, Tarrytown, New York
9. Jadranka Petrovic, WHAT NEXT FOR ENDANGERED CULTURAL TREASURES? THE TIMBUKTU CRISIS AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, New Zealand journal for public international law, vol.11, 20
10. Jarrod Wong- Reconstructing the Responsibility to Protect in the Wake of Cyclones and Separatism-Tulane Law Review, Vol. 84, no.2 ,2009
11. Julia Hoffman & Andre Nollkkaemper . responsibility to protect from principle to practice, pallase publications, Amsterdam, 2012
12. Lloyd Axworthy and Allan Rock, R2P: A New and Unfinished Agenda, Global Responsibility to Protect 1 (2009),
13. M-cherif Bassiouni _ Crimes against Humanity in international criminal law- 1999
14. Megan Cribbs. EXPANDING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: SAVING POPULATIONS FROM HIV/AIDS, TEMPLE LAWREVIEW, Vol. 85, 2013
15. Ramesh Thakur - To invoke or not to invoke R2P in Burma- Online edition of India's National Newspaper-the Hindu -Tuesday, May 20, 2008-<http://www.hindu.com/2008/05/20/stories/2008052054140800.htm>
16. Richard H. Cooper and Juliette Voinov Kohler-Responsibility to Protect: The Global Moral Compact for the 21st Century -Palgrave Macmillan-United States-2009

17. ROBERT CRYER, HAKAN FRIMAN, DARRYL ROBINSON & ELIZABETH WILMSHURST- An Introduction to international criminal law and procedure - Cambridge University Press 2007
18. WORLD BANK, VOICE FOR THE WORLD'S POOR: SELECTED SPEECHES AND WRITINGS OF WORLD BANK PRESIDENT JAMES D. WOLFENSOHN 1995-2005

ثالثاً: الوثائق والتقارير

1. A more secure world: our shared responsibility :Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change
2. A/RES/96(I)- 11 Dec. 1946
3. General assembly document – A/63/677-12 January 2009
4. Press Release, United Nations, In Address to Security Council, Secretary-General Says Fight against AIDS in Africa Immediate Priority in Global Effort Against Disease (January 6, 2000).
5. PROSECUTOR v. DU[KO TADI] a/k/a/ “DULE”- Case No. IT-94-1-T-7 May 1997
6. S.C. Res. 1308, UN Doc. S/RES/1308 (July 17, 2000)
7. S.C. Res. 1983, UN Doc. S/RES/1983 (June 7, 2011)
8. Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia SC Res 827, S/Res/827 (1993)
9. the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict
10. THE PROSECUTOR v. GORAN JELISI-Case No. IT-95-10-T-14 December 1999
11. The responsibility to protect –report of the international commission on intervention and state sovereignty – Canada-December 2001